

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ
حادى عشر صفر عامه الموافق لخامس نونبر سنة 1919
محمد المقرى

اطلع عليه واذن بشره

الرباط فى ثانى عشر نونبر سنة 1919 بلان

ظهير شريف فى ضبط زرع الكيف

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره اننا اصدرنا
امرنا الشريف بما يأتى

الفصل الاول - لا يمكن لاحد ان ياشترى زرع الكيف
فى المنطقة الفرنسية من اياتنا الشريفة قبل نيله الرخصة
بذلك من ادارة صاكة الدخان ويجب ان توجه المطالب بتبيل الرخصة
الذكورة الى المودع عنده التبغ بالناحية ولا تقبل المطالب
اذا وجهت بعد الحادى والثلاثين من دجنبر من كل سنة
وهو غاية اجل تقديمها فيما يتعلق بالكيف المنوى زرعه
فى السنة المقبلة وتكون المطالب خصوصية ومتضمنة اول اسم
الطالب ولقبه ومحل سكناه تانيا تعيين كل قطعة من قطع
الارض المراد زرعه او غرسها وموقعها ومساحتها

الفصل الثانى - تعيين ادارة صاكة التبغ القطع التى
تزرع فى كل ناحية كيفا باعتبار احتياجها اليه وبسرعة
النتيجة المتحصلة من زرعه فى السنين السابقة ثم نجعل الادارة
الذكورة قائمة بتوزيع القطع المنادى اليها فيما بين ارباب
المطالب المقبولة وتوجهها لحكومة المراقبة بكل ناحية ليتمكنها
ان تقدم ما لها من الملاحظات فى شأن التوزيع المذكور وبعد
الاتفاق بينهما تعطى الادارة المذكورة الرخص التى يجب
ان يحتفظ بها الزارعون ليعرضوها على اعوان الادارة كلما
طلبوها منهم ويسلموها للمستودع المذكور عند تسليمهم
اليه غلة الكيف ويمكن للادارة المشار اليها ان ترفض مطالب

ظهير شريف فى تعيين درجة الاسبقية لبعض المطالب
المتعلقة برخص البحث عن المعادن

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بناء على
القرار الوزيرى المؤرخ بتامن عشر رمضان عام 1337 الموافق
لسابع عشر يونيو سنة 1919 الصادر بتعيين ناحية جديدة
يجزى فيها العمل بالضابط التعلق بالمعادن وتجديد المدة التى
تعد فيها المطالب صادرة فى وقت واحد

وبمقتضى ظهيرنا الشريف المؤرخ بتاسع وعشرين
شعبان عام 1336 الموافق لتاسع يونيو سنة 1918 الصادر فى
الشروط الواجب اتخاذها فى تعيين درجة الاسبقية بين
مطالب الرخص فى المعادن

ونظرا الى مطلب الرخصة الذى قدمه المسيو اتالى لادارة
المعادن بالرباط فى خامس غشت سنة 1919 والذى قيد تحت
عدد 107

ونظرا الى مطالب الرخص التى قدمها المسيو سيس
ماردوشى النائب عن مدير الشركة المدنية للتنقيب عن المعادن
لادارة المعادن بالرباط فى سادس غشت سنة 1919 واتى قيدت
تحت عدد 209 وعدد 213

ونظرا الى تقرير رئيس ادارة المعادن المؤرخ بحادى عشر
اكتوبر سنة 1919 اصدرنا امرنا الشريف بما يأتى

فصل فريد - ان درجة الاسبقية فيما يتعلق بمطالب
الرخص المقيدة بادارة المعادن بالرباط تحت عدد 187 وعدد
209 وعدد 213 تكون حسب الترتيب الاتى : عدد 187
وعدد 209 وعدد 213 والسلام

وحرر برباط فى تاسع صفر الحير عام 1338 الموافق
لتالث نونبر سنة 1919

ينفق الفريقان على انتخابه او تختاره حكومة المراقبة اذا اقتضى الحال ذلك ولا مرجع في حكمه

الفصل السادس - عندما يقل آزارع الكيف الى المحل المعين له فعليه ان تكون بيده اجازة مرور معطاة له من الادارة ومذكور فيها مقدار الكيف الذى ينقله والمحل المنقول منه والمنقول اليه وان لم يكن حاملا للاجازة المذكورة اثناء الطريق فتعتبر غلة الكيف التى ينقلها كأنها مهربة وتجرى عليها مقتضيات القانون المتعلق بالتهريب وتعتبر ايضا مهربة آحمال الكيف التى ينقلها صاحبها فى مكان لا يجوز له المرور به لعدم ذكره باجازة المرور

الفصل السابع - يكلف جميع الاعوان الرسميين بالبحث عن المخالفات المتعلقة بمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا طبقا للفصل الثامن من الظهير الشريف المؤرخ بتاسع عشر جمادى الثانية عام 1333 الموافق لرايع مايه سنة 1915 أنصا در بمراقبة جلب الدخان والكيف خفية وفى منع ذلك وتجرى التحقيقات على المخالفين ويتابعون أمام المحاكم على الكيفية المبينة بالفصل الثامن وما بعده الى الفصل السادس عشر من الظهير الشريف المشار اليه

الفصل الثامن - تجرى على المخالفين لمقتضيات هذا الظهير الشريف نفس العقوبات المضمنة بالفصل الثانى عشر من ظهيرنا الشريف المؤرخ بتاسع عشر جمادى الثانية عام 1333 الموافق لرايع مايو سنة 1915 ولا يمكن ان تقل الذعيرة عن خمسين ستتيا لكل غرسة كيف مغروسة بغير رخصة فى ارض غير محوطة وعن فرتك واحد لكل غرسة غرست بغير رخصة بالارض المحوطة هذا اذا لم يكن مقدار الذعيرة باثنا عشرة الاف فرتك وهو الحد الاقصى على ان الاغراس المغروسة بدون رخصة تستأصل حالا على نفقة زارعها وبمراقبة من حجزها من اعوان الادارة وتنقل الى مستودع التبغ بالناحية لتعرض على المحكمة التى لها النظر اذا اقتضى

الزارعين الذين حررت بشأنهم تقارير ادارية او عدلية فى السنة الماضية او الذين لا تتوفر فيهم الشروط الالزامية لحسن القيام بالعمل

الفصل الثالث - يتحتم على الزارع الحائز لرخصة زرع الكيف ان يمكن اعوان ادارة صاكة التبغ من الدخول الى مغارسه ومجالات تجفيفه والمخازن المودع فيها متى ارادوا من طلوع الشمس الى غروبها وذلك لاجراء التحقيق والاحصاء الالزام اجراؤه بشأن الكيف ولا يجوز للزارع ان يعيق الاعوان المذكورين بشىء فى اجراء التحقيق بل عليه ان يسهل لهم القيام بمهامهم عاجلا

اذا طرأت حادثة او آفة لا مرد لها على الاغراس كلها او بعضها سواء كانت لم تزل مغروسة او نقلت الى محلات التجفيف او المخازن فعلى آزارع ان يعلم بذلك حكومة المراقبة الاقرب مسافة الى مغرسه فى اجل لا يتجاوز ثلاثة ايام كما عليه ان يعلم ايضا مسنودع التبغ بالناحية وأدالم يفعل فى الاجل لمضروب فيعتبر انه هو المختلس لمقدار الكيف المفقود ويلتزم بدفع ثمنه بحساب عشرة فرنكات عن كل كيلو

الفصل الخامس - يجب نسليم الغلات باجمعها الى ادارة صاكة التبغ قبل انقضاء الاجل المعين لذلك ويقع تسليمها للادارة فى مستودعات التبغ المعينة بالناحية ويسمر الكيف بحسب الثمن المعين نه سابقا من ادارة صاكة التبغ التى تكون قد أعلنت به آزارع قبل تسليمها اياه الرخصة بزراعته غير ان مستودع التبغ المعين لتسلمه كله او بعضه يمكنه ان ينقص من ثمنه اذا رآه اقل جودة من الانموذجات الاحط جنسا او اذا كان رأس الفرسه ردىء الجنس كثير الرطوبة او اذا كانت سيقان الكيف متجاوزة الحد فى انضخامة او لسبب آخر من هذا اقليل فان لم يرض المزارع بتعيين المستودع للتبغ من حيث تنقيصه لثمن الكيف فيحكم شخص

للخزينة العامة هما المكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار والسلام

وحرر برباط الفتح في عشرين محرم الحرام عام 1338 الموافق لسادس عشر أكتوبر سنة 1919 محمد المقرئ
اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في سابع عشر أكتوبر سنة 1919 بلان

قرار وزيرى فى اخراج ثلاث قطع ارض كائنة بسلا مختصة بالاملاك العمومية وادخالها فى الاملاك المخزنية

بناء على الاتفاق المنعقد بين المسيو بوسى والادارات التى لها علاقة بما سيدكره فى شأن معاوضة الاراضى الكائنة قرب باب الملاح بسلا — ونظرا للخريطة التى جعلت للمكان المذكور — ونظرا للرأى الذى ابداه نائيس ادارة الطرقات ورئيس الادارة البلدية بسلا

وبناء على الفصل الخامس من الظهير الشريف المؤرخ بفتح يوليو سنة 1914 المتعلق بالاملاك العمومية ونظرا للطلب الذى قدمه المدير العام للاشغال العمومية قررنا ما يأتى

الفصل الاول — ان قطع الارض التى هى من مشمولات الطريق عدد 2 الموصلة من الرباط الى طنجة وهى انقطع المعلم عليها باللون الاحمر فى الخريطة وجملة مساحتها مياتر 701 مربعة وخمسة وسبعون سنتيمتر الزايدة على عرض خمسة عشر مترا اللازمة للطريق المذكورة تحرج من عدد الاملاك العمومية وتصبح ملكا من الاملاك المخزنية

الفصل الثانى — ان المدير العام للاشغال العمومية ورئيس ادارة الاملاك المخزنية هما المكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار والسلام

الحال ذلك واذا لم يمثل الزارع امر المراقبة مخالفا فى ذلك مقتضيات الفصل الرابع اعلاه يعاقب بذعيرة لا يقل مقدارها عن ثلاثماية فرنك والسلام

وحرر برباط فى تاسع صفر الحير عام 1338 الموافق لثالث نونبر سنة 1919

قد سجل هذا الظهير الشريف فى الوزارة الكبرى بتاريخ حادى عشر صفر عامه الموافق الخامس نونبر سنة 1919 محمد المقرئ

اطلع عليه واذن بنشره
الرباط فى ثانى عشر نوفمبر سنة 1919 بلان

قرار وزيرى فى الاذن باحداث اوراق مالية صغرى وترويجها بالابالة الشريفة حيث اقتضى الحال سد الخلل الناتج عن قلة وجود النقود الصغرى بسبب الازمة الطارئة الان على النقود قررنا ما يأتى الفصل الاول — يؤذن لخزينة الدواة الشريفة ان تحدث اوراقا مالية صغرى بقصد ترويجها فى المعاملات الى ان يصدر امر يخالف ما ذكر وتكون بقيمة فرنكين اثنين وفرنك واحد ونصف فرنك وربع فرنك مطبوعة بطابع يضمن صحتها على يد الدولة الشريفة ومراقبتها

الفصل الثانى — يؤذن لمدينة آندار البيضاء ان تحدث اوراقا مالية صغرى وترويجها الى ان يصدر امر يخالف لما ذكر وتكون بقيمة فرنكين اثنين وفرنك واحد ونصف فرنك وربع لفرنك بشرط ان تدفع الى خزينة الدولة ضمانا يساوى قيمتها

الفصل الثالث — ان الاوراق المالية المذكورة التى تحدثها خزينة الدولة الشريفة ومدينة الدار البيضاء يجب قبولها والمعاملة بها بحسب قيمتها النقدية فى الصناديق العمومية بلا حد ولا استثناء

الفصل الرابع — ان مدير المالية العام والمدير العام